

وطول به والله تعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى علي بن جابر الله
ابن طهر القريش الحنفي عن الله عنه امين سؤالا اخر ما تقول
السادة العلماء اية الدين وصون الله تعالى عليهم اجمعين في اسم ولد
يقدر معين في دفتر الصدقة الرومية السلطانية خلف الله ملك النعم
بهاالي يوم الدين صور به عيال فلان وبعد وفاة اذعت موطن
نه انما زوجته وان هذه الصدقة تسمى الاسم ونطالب ورثته
بفض موره له في حال حياته فلا رجوع به وما حكم الله في ذلك
افنونا ما حورين الجوارح والاسماء بالانواع فلو بنا بعد
اذ بعد بنا وهب لنا من لا يخر حمة ان كانت الوهاب فقط العيال
قد يطلق ويراد به ما بعوله الانسان وينفق عليه من اولاد وخوا
وزوجة وطلق ويراد به الزوجة وعلى كل التقديرات فليس للمدعية
حق في ذلك ولا مطالبة بالرجوع على ورثة القاطن لان الضرر و
المرئيات الواصلة في كل عام الركة للشرفه صلوات لانك لا بالقض
قال الامام العيني رحمه الله تعالى في جوابه على سؤال رفع اليه
في هذا المعنى بالقطه وليس لمن لا يقبض شيئا من كان يدي علي
من قضا فان ادعا بذلك لم تسع دعواه انتهى والله تعالى اعلم با
الصواب وكتبه الفقير الى الله تعالى علي بن جابر الله ابن طهر القريش
الحنفي عامله الله لطيفه الحقي امين سؤالا اخر ما تقول السادة
العلماء اية الدين نفع الله الله بهم المسلمين في شخص يذل بطريق
العقول لا حرم مملعا عينا علي ان السيد له يطلق زوجته علي
المبلغ المذكور فقبل ذلك وطلق زوجته عليه فانكرت الزوجه
الزوجية فهل يلزم الرجوع اثبات الزوجية ام لا فادعني عن اثباتها
واراد القسولي الرجوع عليه عا سلكه فمقاله ذلك ام لا اعينونا ما حور
ين اثبات الله التي امين الجوارح والاسماء بالانواع فلو بنا بعد
رنا ونفعلنا انك على كل شيء قدير ونعم انك انما انما اعتبار الله
عند انكار الزوجية واذ اعجز عن اثباتها فمقتضى عدم اعتبار الله
عنهم رجوع العقول فيما يذل الله به في مقابله زوج البضع عن

عمه

عمه النكاح وقد تبين انه لا يبيع والله تعالى اعلم وكتبه الفقير الى
الله تعالى علي بن جابر الله ابن طهر القريش الحنفي عن الله عنه وعلمه بطرفه
الحق امين سؤالا اخر ما تقول رضي الله عنك اذا قرر السلطان
الاعلى لا اولاد فلان من سببصل اليهم في كل عام ولم يقين اسمهم فوات
احدهم وله اولاد فهل الاولاد ان يشاركون اولاد فلان من سببصل
المعلوم امر مخصوص به اولاد فلان وما حكر الله في ذلك الجوارح
س اذا كان اولاد فلان موجودين منهم سببصل عليه اسم الزوج فلا
يحتاج سببصل في قلوبهم وليس لاولاد الولد في شيء من ذلك لان اولاد
فلان مني الحاصلون منه من غير واسطة والله سبحانه اعلم وكتبه محمد
تقي الدين الهاشمي الحنفي لطف الله به سؤالا اخر ما تقول
رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في شخص وكل اخاه وقال
مطلبه موصونه في سائر امور ولا حاق احواله ونسبت وكما له في
حاجه حتى المذهب فيا اكرض الموكله بطريقه وكانه عنه وقبض
تثمانين المشرى ونسبت المبيع على حاجه خافعي المذهب وحكم
بموجبه بعد اصال وخاله السابع به فوات للوكله بعد من غير
اربعه عشر سنة فظالم الوارثه الوكيل بالتمس فادعني اصاله لموكله
في حياته فهل يقبل قوله ذلك ام لا يد من يذنه تشهد له وما حكر الله
فيه الجوارح والاسماء بالانواع فلو بنا بعد من غير
في حياته بعد موته الا يبينه وله تخليق الوارثه على نفي العلم
بالايجال والله سبحانه اعلم وكتبه محمد تقي الدين الهاشمي
الحنفي لطف الله به امين سؤالا اخر ما تقول رضي الله
عنكم في شخص اوقف دارا له على نفسه مدة حياته فمعل ولده
زيد وعلى من سجدته الله تعالى له من الولد شرع اولادهم
شرع على اولاد اولادهم ايد امانت اسكوا واد امانت عافوا الطبقه
العليا منهم تحجب الطبقه السفلى بمات الواقف عن ابن وعن
ماتت ثلث من الابن عن اولاد والبن عن اولاد فهل يد
قل اولاد البن من الواقف او يقتض به اولاد الابن او سونا

ع